

أسباب التحريم في المعاملات

نتقل إلى قاعدة أخرى من قواعد الشريعة وهي: أسباب التحريم في المعاملات

سبق معنا أنّ الأصل في البيوع هو الحِلّ لقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، ودائرة المنع في التحريم والعقود ضيقة، وهذا من سعة الشريعة وسماحتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

فالمحرّمات في العقود محصورة، في عقود محدودة.

والمحرّمات في العقود ترجع إلى ثلاثة أسباب: الأوّل: الظلم، الثاني: الغرر، الثالث: الربا.

وسنبيّن أحكام هذه الأسباب الثلاثة؛ لأنّنا إذا عرفنا دائرة المنع، فما عداه جائز.

أَوَّلًا: الظلم

الظلم في المعاملات مُحَرَّم، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، فمتى اشتملت المعاملة على ظلم من أحد العاقدين للآخر، فإنه يأثم الظالم.

ومن حيث الصحة والفساد فالمعاملة لا تكون صحيحة ولا فاسدة، ويكون لمن وقع عليه الظلم الخيار، فإن قال: أنا أقبل المعاملة حتى ولو فيها ظلم، تُمضى له.

إذن: الظلم لا يترتب عليه الفساد، بل يثبت لمن وقع عليه الضرر أو الظلم خيار الفسخ.

من صور الظلم في المعاملات:

والظلم في المعاملات يرد في صور كثيرة نُشير إلى شيءٍ منها:

أولاً: التدليس، والتدليس هو إظهار السلعة بأحسن مما هي عليه، لا يشترط أن يكون في السلعة عيب، ولكن يُظهرها البائع بأحسن مما هي عليه، فهذا مُحَرَّم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غَشَّ فليس منّا)

ومن صور التدليس في المعاملات المعاصرة:

- أن يُلمّع السيّارة عند البيع، بحيث يظهر لها بريق، فيغترّ بها المشتري، قد لا يكون فيها صدمات، أو خدوش، لكن تلميعها عند البيع يُظهرها بأحسن مما هي عليه.

● أن يُغيّر عداد السيّارة فيُظهره بأقلّ من الرّقم الحقيقي، وهذا ليس إخفاءً لعيب، وإنّما إظهار للسلعة بأحسن ممّا هي عليه، ومثل هذا يُثبت الخيار للمشتري.

والمُسوّقين، وأهل الإعلانات هم أكثر من يقع في هذا، يصفون السلعة بأحسن ممّا هي عليه.

يقولون: أكثر الناس صدارة في التّسويق هم أكثرهم تضليلاً للمستهلكين.

يجعلون المستهلك يشتري من دون ما يُفكّر.

فكثير من هذه الدّعايات هي نوع من التّدليس

فعندما يقول: السلعة الأقوى، الأفضل في السّوق، الأكثر جدارة معناه أنّ هناك قياساً جعلها الأقوى في السّوق.

وقاله على سبيل الدّعاية، والحقيقة ليست كذلك، إذن: هو ضلّل الناس بمثل هذه الدّعايات.

- إظهار السلعة المقلدة على أنها سلعة أصلية، ومكتوب عليها مثلاً: صُنع في اليابان، أو في ألمانيا، وهي مُصنَّعة في الصين وتحمل نفس الماركة، والعلامة التجاريّة، فهذا نوع من التدليس، وإن قال صاحبها: ليس فيها عيب.
- نقول له: صحيح ليس فيها عيب، ولكنك أظهرتها بأحسن ممّا هي عليه.
- فيثبت للمشتري الخيار، وقليل من الناس من يفعل خيار التدليس، وهو ثابت في الشريعة، ويحقّ للمشتري أن يطالب بالفسخ أو إمضاء العقد، ولا يثبت له (الأرش) أي: الفرق ما بين قيمة السلعة بدون التدليس، وبه.
- وإنما يثبت له حقّ الفسخ فقط، ولكن إذا تراضوا فهذا الأمر له، وليس العقد فاسداً، وإنما هو بالخيار، فإذا رضي المشتري بالسلعة بحالها فالأمر له، لكن إذا علم واكتشف أنّ هذه السلعة مُقلّدة، وليست أصلية، أو أنّها ليست على ما قيل في الدّعاية أو التّسويق الذي سوّقت به فيحقّ له الفسخ في ذلك.

ثانياً: الغبن.

من أسباب التحريم في العقود الغبن؛ والغبن معناه: أن يبيع السلعة بزيادة فاحشة عما هي عليه في السوق، أو يشتريها بثمن أقل، أو بقيمة فاحشة عما هي عليه في السوق، والغبن مُحَرَّم في الشريعة من حيث الأصل، ويترتب عليه ثبوت الخيار لمن وقع عليه الضرر، سواء البائع أو المشتري.

ودليل ذلك: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله إنني أُخدع في البيوع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بايعت فقل لا خِلابَ) أي: لا خديعة أو لا غبن.

شروط ثبوت خيار الغبن:

وخيار الغبن إنما يثبت للمغبون بشرطين:

الأول: أن يكون المغبون جاهلاً بسعر السوق، فإن كان عالماً بسعر السوق، ورضي بالغبن، فلا يثبت له الخيار.

الثاني: أن تكون الزيادة، أو النقص فاحشة عمّا عليه في السوق، ولا يُقدَّر ذلك بنسبة مُعيَّنة؛ لأنَّ الزيادة أو الفرق يختلف باختلاف السلع والأسواق.

فبعض السلع تكون الزيادة فيها، بنسبة خمسة بالمئة فقط، أو عشرة بالمئة؛ زيادة فاحشة، مثل سوق التمويل.

وبعض السلع قد تصل الزيادة إلى مائة بالمئة، ولا تُعدّ فاحشة، مثل سوق التجزئة بالبضائع الصغيرة.

مثلاً: لعب الأطفال الصغيرة ممكن أن يشتريها صاحب الدكان بريال ويبيعها بريالين، ولا تُعتبر هذه الزيادة فاحشة؛ لأنّه جرى العرف بمثلها، فليس هناك نسبة مُقدّرة في الزيادة الفاحشة.

وقد يكون الغبن بعلم البائع، بأمرٍ في السلعة يُخفيه عن المشتري، أو علم أحدهما كعلم المشتري دون علم البائع.

فمثلاً: قد يعلم البائع، أنّ في السلعة عيباً، يُنقص من قيمتها فيبيعها بسعرها المعتاد في السوق بدون هذا العيب، فهذا يُعدّ من الغبن، وقد يكون العكس، أن يعلم المشتري بميزة في السلعة لا يعلم عنها البائع، تزيد من قيمتها، وهذا أيضاً من الغبن.

مثال ذلك: موظف في البلدية، أو في وزارة النقل، يعرف أنّ هناك طريق سيمرّ من هذه المنطقة، سيشتق هذه الأراضي، وترتفع قيمة الأراضي، وقبل أن يُعتمد المشروع، ويُعلم عنه، يذهب ويشترى أرضاً في المنطقة، ولو علم البائع بمثل ما علم به المشتري لما قبل أن يبيع بمثل ذلك الثمن، فهذا يُعدّ غبناً على البائع، وما أكثر هذا في سوق الأسهم، وهذا من الغبن الذي جاءت الشريعة بفرض الخيار فيه.

ثالثاً: إخفاء العيوب في السلعة:

فإذا كان في السلعة عيب وجب على البائع أن يُخبر المشتري بذلك العيب، فإذا لم يُخبره به، فإنه يثبت للمشتري خيار العيب إلا أن يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب، فإذا كان البائع قد اشترط البراءة من العيوب، وقبل المشتري بذلك، فقد أبرأ البائع.

ما لم يكن البائع قد علم بالعيب وكتمه، كما هو الحاصل كثيراً في مزادات السيارات وغيرها. قد يكون البائع يعلم بالعيب، فيقول للمشتري: أبيعها حديد على كفّرات وتبرئني من العيوب، فيقول البائع: أبرأتك من العيوب، فهنا لا يبرأ إذا كان يعلم بالعيب.

فإذا كان مجهل العيب، واشترط البراءة؛ صحّ شرط البراءة في هذه الحال.

ويثبت في العيب الخيار، ما بين إمضاء العقد، وفسخه ولا يثبت به الخيار إلا إذا كان المشتري مجهل العيب، وكان ذلك العيب قديماً، وخفياً، أمّا إذا كان المشتري يعلم بالعيب، أو كان العيب حادثاً بعد العقد، أو كان العيب ظاهراً، فلا يثبت له خيار.

رابعاً: بيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث المتفق عليه، فقال: (ولا يَبِعُ بعضكم على بيع بعض)، وصورة ذلك أن يبيع سلعة على بيع أخيه بأقل مما عرضها به، أو يشتري بأكثر مما طلبها به المشتري.

وبيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه إنما يحرم بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك بعد ركُون أحدهما إلى الآخر، أمّا إذا كان في مرحلة المفاوضة، والمساومة فلا يدخل في النهي.

الثاني: ألا يكون ذلك في النداء في المزاد؛ لأن المزادات من طبيعتها أن كُلَّ واحد يزيد في السعر، وكما يجوز في المزادات يجوز أيضاً في المناقصات، فإذا كانت الجهة تطلب الأقل سعراً، فهذا لا يدخل في شراء الرجل على شراء أخيه.

وبهذا نكون قد أنهينا صور الظلم في المعاملات.